او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب والموضوع في مكا
لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمن يل اخوان يضع
جمرة في الطريق فهبت بها الريح واذا انتقلت عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا
لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته
زالت بالما والريح وان كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا بل غيره بان وضع
جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية
يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنايته
صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن
صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع
حجر في الطريق فعثر به انسان واذاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت
انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت
حيث ناله الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع
رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او من غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة
اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد
رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال يضمن صاحب الاولى وذكر ان رستم رجل وضع
في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شي فوضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى
فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القايمة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيها من الزيت لان
كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القايمة لم تزل
وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها
وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق لما قلنا لشمس الايمة
الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في السوق فاتلفت الدابة
شيا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي
فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة
واصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب
سفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن
لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا
في الطريق فمرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يضمن الموضع في
في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب
الحائط اذا سقط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق ثوبه بالقفل لانه اذا جر الثوب هو الذي

خرق

خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره بيتي وتلف كان ضمان
ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على
وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها وانفقت القارورة
فذهب الدهن وضمان الدهن وضمان ما خرق من الوسادة والقارورة على الجالس
ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس
قال الفقيه ابو الليث في الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب
الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به ووقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس
قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرها ههنا
لانها تسبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نالة من ارض رجل
وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة
يوم قلع النالة ويومر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان
لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم رجل
كان عليه قيمتها فطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم
مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك
يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسك المقلوع ويدفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه
الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة
على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك
القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة
ذلك انه اذا عرفت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك
ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع وان كانت قيمة المقطوع وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شي على القاطع
لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز خرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة
فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم
يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة ما يبلا
فيها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا
يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات فيضمن فضل
ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القايمة يقوم الشجرة مع الغصن
ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى
اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه

Copyright © King Saud University